غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات وتوصيات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الاستثمار ٢٠١٤

شباط ٢٠١٤

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الاستثمار ٢٠١٤

قامت غرفة تجارة عمان بدراسة ومراجعة مشروع قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤، بعد أن تم تعميمه على ممثلي القطاعات والنقابات والجمعيات التجارية، وقد تبين لها الملاحظات الرئيسية التالية:

- **تخلو مواد ونصوص مشروع قانون الاستثمار من آليات تحفيز وجذب المشاريع الاستثمارية، حيث أن معظم مواد القانون تتضمن إجراءات إدارية هيكلية تنظم عمل وسير المؤسسات المعنية بالاستثمار، ولا علاقة لها نهائيا بتشجيع الاستثمار.**
- **من الواضح أن صياغة مشروع القانون تمت بمنأى عن أي دراسات او تحليلات للبيئة الاستثمارية وعن تطلعات وأهداف استراتيجية الاستثمار ومعطيات الخطط الاقتصادية، فالمسودة لا تترجم السياسات والتوجهات على المستوى الرسمي لجذب الاستثمار الأجنبي، كما لم يتبنى مشروع القانون تعزيز وخدمة القطاعات ذات الأولوية والتي تزيد من تنافسية المملكة كالسياحة، والخدمات الطبية وراس المال البشري (ريادة الأعمال والخدمات المهنية).**
- **أعطى مشروع القانون أهمية وتركيز اكبر لدور المناطق التنموية من حيث منحها الإعفاءات الضريبية والجمركية وكأنها هي الأساس في القانون، في حين كان يجب التركيز على سياسات الاستثمار في كافة مناطق المملكة، حيث أن اقتصار الإعفاءات الضريبية والجمركية على المشاريع المقامة داخل المناطق التنموية، من شأنه أن يضعف الاستثمار خارج هذه المناطق بشكل عام.**
- **لم ينجح مشروع القانون في تحقيق الاستقرار التشريعي، حيث تحدد القطاعات المعفاة ومجمل الحوافز والإعفاءات بموجب نظام وجداول بناء تنسيب مجلس التعريفة الجمركية في وزارة المالية وعلى تنسيب مشترك لوزير المالية ووزير الصناعة والتجارة، فالآصل أن تحدد القطاعات والحوافز بموجب قانون لتكون رسالة واضحه للمستثمر ولا يترك تنظيمها لأنظمة تستند على أسس فضفاضة.**
- **أن مشروع القانون، بالرغم من توحيده الجهات العاملة بالاستثمار، إلا انه شتت توجه المستثمر ووضعه أمام تحديات تحديد توجهاته وخططه الاستثمارية، فهل سوف يتوجه نحو المناطق التنموية أم العقبة الاقتصادية الخاصة، ومن هي الجهة الرئيسية التي سوف يتعامل معها.**
- **لم يقدم مشروع القانون الضمانات الكافية للمستثمر الأجنبي وخاصة فيما يتعلق في ضمان تسوية النزاعات الاستثمارية التي قد تنشأ مع الحكومة الأردنية، من خلال تقييد المستثمر باللجوء إلى القضاء بعد مرور ثلاثة اشهر، وهي فترة زمنية طويله.**
- **إن مشروع القانون يتضمن مواد طويلة ومتشعبة تحتوي على مواد تفصيلية إجرائية وجمركية وضريبية، وبحسب الممارسات الفضلى من المحبذ أن تحوى مواد القانون على المبادئ والسياسات الرئيسية الإيجابية الجاذبة للاستثمار وتترك التفصيلات والإجراءات وسبل تقديم الطعونات والعقوبات للقوانين الأخرى، كما أن ترتيب أبواب القانون يجب أن يكون بحسب أهميتها للمستثمر.**
- **من الملاحظ عدم وجود أي تطور على مفهوم وآليات عمل النافذة الاستثمارية الحالية والمنشأة في مؤسسة تشجيع الاستثمار منذ عام ٢٠٠٤، فموظفي الجهات الرسمية المختلفة منتدبون إلى النافذة منذ ذلك الحين ولا إضافة ولا نفع من النص على الترتيبات الإدارية لانتدابهم في القانون أو النص على تفويضهم بإصدار الرخصة وفق التشريعات السارية، كما أن عمل النافذة واختصاصها لا يغطي كامل القطاعات الاقتصادية ولا يغطي المناطق التنموية والحرة.**
- **إن تراجع مكانه الأردن الأخيرة في التقارير الدولية كتقرير البنك الدولي (تكلفة أداء الأعمال)، تتطلب وجوب العمل على تحسين مستوى الأردن في تقارير التنافسية العالمية ومؤشر بدء الأعمال، حيث أن جذب وتحفيز المستثمرين يتطلب وجوب قانون استثماري عصري يعكس بيئة الأردن الاستثمارية.**
- **إن هيكلة ودمج المؤسسات العاملة في مجال جذب الاستثمارات إيجابي ويمكن تنظيمه دون المساس بالبيئة الاستثمارية والمستثمرين، ونرى وجوب أن يتم ذلك بصورة وبطرق تراعي الصورة الإيجابية للبيئة الاستثمارية وثبات واستقرار السياسات والتشريعات.**

ملاحظات غرفة تجارة عمان حول مشروع قانون الاستثمار ٢٠١٤

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
المادة (١):- يسمى هذا القانون (قانون الاستثمار لسنة ٢٠١٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	**نقترح أن يُصاغ مشروع قانون الاستثمار ويُعدل بالتوازي مع قانون ضريبة الدخل، وان يناقش مشروعي القانونين بشكل متزامن لما فيهما من ترابط وتكامل، وليس كل قانون على حدا.**
المادة (٢): يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك: المجلس:مجلس الاستثمار. الهيئـــة:هيئة الاستثمار. الـــوزير: وزير الصناعة والتجارة. مجلس المفوضين: مجلس مفوضي الهيئة. الرئيس:رئيس مجلس المفوضين. اللجنة الفنية:اللجنة الفنية المشكلة وفقا لأحكام هذا القانون. النافذة الاستثمارية: النافذة الاستثمارية المنشأة في الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون. النشاط الاقتصادي: أي نشاط صناعي أو زراعي أو سياحي أو إعلامي أو مهني أو حرفي أو خدمي بما فيها تكنولوجيا المعلومات . المستثمر: الشخص الطبيعي او الاعتباري الذي يمارس نشاطاً اقتصادياً في المملكة وفق أحكام هذا القانون. الرخصة: أي تصريح أو موافقة أو إذن أو ترخيص يصدر عن الجهة الرسمية لأي شخص للسماح له بمزاولة نشاط اقتصادي معين خارج المناطق التنموية أو المناطق الحرة بما فيها موافقات الجهات التنظيمية والبلدية والصحية والبيئية ومتطلبات السلامة العامة وأية موافقات خاصة أخرى. الجهة الرسمية:أي وزارة أو دائرة أو مؤسسة رسمية أو عامة او مجلس او هيئة أو لجنة او أي جهة عامة أخرى تخولها التشريعات النافذة صلاحية إصدار الرخصة. المندوب المفوض: الموظف المنتدب أصولياً من الجهة الرسمية للعمل في النافذة الاستثمارية. دليل الترخيص: الدليل الذي تعده الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون والذي يتضمن شروط منح الرخصة ومتطلباتها و إجراءاتها ومددها. الرسوم الجمركية: الرسوم المقررة وفقاً لأحكام قانون الجمارك وقانون توحيد الرسوم والضرائب باستثناء بدل الخدمات والأجور. المنطقة التنموية: أي منطقة تقع ضمن النطاق الجمركي للمملكة يتم إعلانها منطقة تنموية وفقا لأحكام هذا القانون. المنطقة الحرة:جزء من أراضي المملكة محدد ومسور بحاجز فاصل يخصص لغايات تخزين السلع	

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
وممارسة الأنشطة الاقتصادية ويعتبر خارج النطاق الجمركي وتعامل السلع والأنشطة الاقتصادية داخله على أنها خارج المملكة لغايات تطبيق أحكام هذا القانون. المطور الرئيسي: الجهة التي تتولى إدارة وأي منطقة تنموية أو منطقة حرة وتطويرها وفقا لأحكام هذا القانون. المؤسسة المسجلة: الشخص الذي يتم تسجيله لدى الهيئة وفقا لأحكام هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
المادة (٣):- لا تسري أحكام هذا القانون على ما يلي:- أ. منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة. ب. اقليم البترا التنموي السياحي فيما يتعلق بالنافذة الاستثمارية ما لم يقرر مجلس الوزراء خلاف ذلك.	
الفصل الأول المجلس والهيئة المادة (٤):- أ. يؤلف مجلس يسمى "مجلس الاستثمار" برئاسة الوزير وعضوية كل من: ١. رئيس مجلس مفوضي الهيئة نائبا للرئيس. ٢. أمين عام وزارة الصناعة والتجارة. ٣. أمين عام وزارة المالية. ٤. أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي . ٥. أمين عام وزارة العمل. ٦. مدير عام دائرة الجمارك . ٧. مدير عام دائرة ضريبة الدخل والمبيعات . ٨. المدير التنفيذي للمؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية. ٩. رئيس غرفة صناعة الأردن. ١٠. رئيس غرفة تجارة الأردن. ١١. رئيس جمعية رجال الأعمال. ١٢. خمسة ممثلين عن القطاع الخاص من ذوي الخبرة والاختصاص يتم تعيينهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد لمرة واحدة ويجوز إنهاء عضوية أي منهم بتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته بالطريقة ذاتها.	**المادة (٤/أ):** **نرى أن هنالك مبالغة وتشابه كبير في عدد أعضاء الجهات الرسمية الحكومية في مجلس الاستثمار، مما سيعيق إداء هذا المجلس بالشكل المطلوب، وعلية نقترح تخفيض حجم عضوية ممثلي الجهات الحكومية .كما ونقترح أن يتم تعيين رئيس هذا المجلس من قبل رئيس الوزراء على أن لا يكون وزير.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
ب.يتولى المجلس المهام والصلاحيات التالية: ١. التوصية لمجلس الوزراء بمشروعات التشريعات المتعلقة بعمل الهيئة وبالاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار وترويجه وبالخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها بهدف دعم البيئة الاستثمارية والقطاعات الاقتصادية والأنشطة المرتبطة بها وتطويرها. ٢. أقرار الخطط السنوية للهيئة وتحديد أولويات العمل ومجالاته وتقديم التوصيات اللازمة بهذا الخصوص إلى الهيئة. ٣. تقديم التوجيهات اللازمة إلى الهيئة حول المعيقات التي تواجه الأنشطة الاقتصادية أو المستثمرين وآليات معالجتها . ٤. تعيين محاسب قانوني للهيئة وتحديد أتعابه . ٥. إقرار البيانات المالية الختامية للهيئة عن السنة المالية المنتهية ورفعها إلى مجلس الوزراء للمصادقة عليها. ج. يجتمع المجلس مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه او نائبه في حال غيابه ويكون اجتماعه قانونيا بحضوره أغلبية أعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ المجلس قراراته بأغلبية أصوات أعضائه وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع. د. يختار رئيس المجلس بناء على تنسيب الرئيس من بين موظفي الهيئة أمين سر للمجلس يتولى تنظيم أعماله وتسجيل محاضر جلساته وحفظ ملفاته والمعاملات الخاصة به.	
المادة (٥):- أ- تنشأ هيئة تسمى (هيئة الاستثمار) تتمتع بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة تملك الاموال المنقولة وغير المنقولة والقيام بجميع التصرفات القانونية اللازمة لتحقيق اهدافها بما في ذلك ابرام العقود وقبول المساعدات والهبات والتبرعات ولها حق التقاضي وان تنيب عنها في الإجراءات القضائية المحامي العام المدني أو أي محام آخر توكله لهذه الغاية. ب. يكون مقر الهيئة في عمان ولها إنشاء مكاتب داخل المملكة أو خارجها. ج. ترتبط الهيئة بالوزير.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
المادة (٦):- أ- تعتبر الهيئة الخلف القانوني والواقعي لهيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة ومؤسسة تشجيع الاستثمار وتحل محلهما حلولا قانونيا وواقعيا في كل ما لهما من حقوق وما عليهما من التزامات. ب-تنتقل ملكية العقارات والأموال غير المنقولة المخصصة لهيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة أو لمؤسسة تشجيع الاستثمار وأي موجودات وأموال عائدة لهما إلى الهيئة حكما دون أن يترتب على نقل الملكية أية رسوم أو ضرائب. ج- ١ - ينقل إلى الهيئة جميع الموظفين والمستخدمين والعاملين لدى هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة ومؤسسة تشجيع الاستثمار بكامل حقوقهم والتزاماتهم. ٢ - ينقل إلى الهيئة موظفو المؤسسة الأردنية لتطوير المشاريع الاقتصادية العاملون في مجال تنمية الصادرات والمراكز التجارية والمعارض بكامل حقوقهم والتزاماتهم وفق ما يقرره مجلس الوزراء.	
المادة (٧):- أ-تهدف الهيئة إلى تحقيق ما يلي: ١- جذب الاستثمار المحلي والأجنبي وتشجيعه وترويجه في المملكة بشكل عام وضمان ديمومة المناخ الاستثماري الجاذب وتنشيط الحركة الاقتصادية. ٢- تنظيم الأحكام الخاصة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة في المملكة وتطويرها ووضعها في خدمة الاقتصاد الوطني. ٣-تعزيز الثقة في البيئة الاستثمارية في المملكة وتنميتها وتنظيمها. ب-تتولى الهيئة في سبيل تحقيق أهدافها المهام والصلاحيات التالية: ١. وضع الخطط والبرامج لتحفيز الاستثمارات المحلية والأجنبية وترويجها وتنفيذ هذه الخطط والبرامج داخل المملكة وخارجها. ٢.إجراء أي دراسة او مسح لازم بشأن الاستثمارات المستهدفة محليا ودوليا للتعريف بالفرص الاستثمارية في المملكة. ٣. توفير المعلومات والبيانات للمستثمرين وإصدار الأدلة الخاصة بذلك. ٤. إنشاء المراكز التجارية ومكاتب التمثيل وإقامة المعارض وفتح الأسواق داخل المملكة وخارجها وتنظيم البعثات التجارية بهدف ترويج المنتوجات الوطنية وتسويقها وتنمية الصادرات الوطنية وتشجيع الاستثمار.	**المادة (٧/أ):** **من الملاحظ أن مواد ونصوص مشروع قانون الاستثمار تخلو تماماً من آليات تحفيز وجذب المشاريع الاستثمارية، حيث أن معظم مواد القانون تتضمن إجراءات إدارية هيكلية تنظم عمل وسير المؤسسات المعنية بالاستثمار (كالصلاحيات، المهام، وتعيين الموظفين ...، وغير ذلك)، ولا علاقة لها نهائيا بتشجيع الاستثمار.** **المادة (٧/ب/٤):** **نقترح عدم ايلاج هذه الصلاحية للهيئة، وإبقائها كما هو**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
٥.الموافقة على طلبات المؤسسات الخاصة والعامة المحلية منها والأجنبية لإقامة المعارض التجارية والصناعية في المملكة ومراقبتها ، على ان يحدد مجلس المفوضين بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية الشروط والضوابط والاحكام الخاصة بذلك.	**معمول علية حاليا ضمن تطوير المشاريع الاقتصادية.**
المادة (٨):- أ-يتولى إدارة الهيئة والإشراف على شؤونها مجلس مفوضين يتألف من خمسة أعضاء متفرغين بمن فيهم الرئيس ونائبه يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير على ان يقترن القرار بالإرادة الملكية السامية ويتم إنهاء عضوية أي منهم بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير . ب-يختار مجلس المفوضين من بين أعضائه في أول اجتماع يعقده نائباً للرئيس. ج- لمجلس الوزراء تعيين ما لا يزيد على عضوين إضافيين في مجلس المفوضين إذا اقتضت ظروف عمل الهيئة ذلك وفق احكام الفقرة (أ) من هذه المادة. د- تحدد مهام كل مفوض وصلاحياته بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. هـ-١- تكون مدة رئاسة مجلس المفوضين وعضويته اربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة وإذا شغر مركز الرئيس او أي عضو في المجلس لأي سبب من الاسباب يعين مجلس الوزراء من يحل محله للمدة المتبقية من عضويته في المجلس وفقاً لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة . ٢- في أول مجلس مفوضين يشكل وفقاً لاحكام هذا القانون يعين عضوان لمدة سنتين والبقية لمدة اربع سنوات . و- يمثل الرئيس الهيئة لدى الغير . ز- يشترط في عضو مجلس المفوضين ان يكون:- ١-أردني الجنسية . ٢- من ذوي الكفاءة والخبرة والاختصاص. ٣- غير محكوم بجناية أو بجنحة مخلة بالشرف.	**(المادة ٨/ز/١):** **نقترح أن يكون حاملا للجنسية الأردنية فقط ووفق ما نص علية قانون الجنسية الأردنية وتعديلاته رقم ٦ لسنة ١٩٥٤.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
المادة (٩):- يؤدي الرئيس واعضاء مجلس المفوضين امام رئيس الوزراء قبل مباشرة مهامهم القسم التالي: (اقسم بالله العظيم ان اكون مخلصا للملك والوطن وان احترم القوانين والانظمة المعمول بها وان اقوم بالمهام والواجبات الموكولة إلي بأمانة واخلاص).	
المادة (١٠):- أ. يتولى مجلس المفوضين جميع الصلاحيات المناطة بالهيئة وفقا لاحكام هذا القانون ، بما في ذلك ما يلي: ١. متابعة تنفيذ قرارات المجلس وتوصياته. ٢.اعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة للسير في إجراءات إقراره حسب الاصول. ٣. اعداد مشروعات التشريعات اللازمة لاعمال الهيئة ورفعها إلى المجلس. ٤. التنسيب الى المجلس بتعيين محاسب قانوني للهيئة يتولى تدقيق حساباتها. ٥. اقرار التقرير السنوي عن اعمال الهيئة ورفعه الى المجلس. ٦. التنسيب لمجلس الوزراء باستملاك الاراضي والعقارات اللازمة لاعمال الهيئة وفقا لاحكام قانون الاستملاك. ٧. الموافقة على إبرام العقود والاتفاقات مع الغير. ٨.اقتراح الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار وترويجه والخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ب. يجتمع مجلس المفوضين بدعوة من رئيسه مرة على الاقل كل شهر وكلما دعت الحاجة، ويكون اجتماعه قانونياً بحضور ما لا يقل عن اغلبية اعضائه على ان يكون الرئيس او نائبه من بينهم ويتخذ قراراته بأغلبية اصوات اعضائه على الاقل وفي حال تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.	
المادة (١١):- أ. يتولى الرئيس المهام والصلاحيات التالية: ١. تنفيذ قرارات المجلس ومجلس المفوضين. ٢. الإشراف على إدارة أعمال الهيئة. ٣. توقيع العقود والاتفاقات ومذكرات التفاهم التي يوافق عليها مجلس المفوضين. ٤. الإشراف على إعداد مشروع الموازنة السنوية للهيئة والتقرير السنوي عن نشاطاتها وبياناتها المالية الختامية عن السنة المالية المنتهية ورفعه إلى مجلس المفوضين.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
٥. أية صلاحيات أخرى يكلفه المجلس أو مجلس المفوضين بها مما لها علاقة بعمل الهيئة. ب. للرئيس تفويض أي من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه لنائبه أو لأي عضو في مجلس المفوضين كما له بموافقة مجلس المفوضين تفويض أي من تلك الصلاحيات لأي من موظفي الهيئة وفي جميع الأحوال يجب ان يكون التفويض خطيا ومحددا.	**المادة (١١/ب):** **يجب الإشارة إلى صلاحيات نائب الرئيس خاصة عند الغياب، وهل يستلزم ذلك تفويض من الرئيس عند غيابه للقيام بأعمال الرئيس، وهل يجب أن يكون تفويضه خطيا ومحدودا كذلك الحال.**
المادة (١٢):- أ. يحظر على الرئيس واعضاء مجلس المفوضين وازواجهم واقاربهم من الدرجة الاولى ان يكون لاي منهم اي مصلحة تجارية مع المطور الرئيسي او المؤسسة المسجلة العاملة داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة خلال مدة عضويتهم ومدة سنتين بعد انتهائها ، كما يحظر عليهم بيع الاراضي وشراؤها داخل المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. ب. على الرئيس وأعضاء مجلس المفوضين تقديم تصريح خطي عند تعيينهم وقبل مباشرتهم لمهامهم يؤكد انتفاء اي منفعة لهم او اي نشاط تجاري مما ورد ذكره في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك تحت طائلة المساءلة القانونية وانهاء عضوية أي منهم من مجلس المفوضين	
المادة (١٣):- أ. تتكون الموارد المالية للهيئة مما يلي: ١. النسب التي تم تخصيصها للهيئة من ضريبة الدخل وضريبة المبيعات وتحصيلها وفقا لاحكام هذا القانون. ٢. الرسوم والضرائب وبدل الخدمات والعوائد والغرامات التي تتأتى لها وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه. ٣. المساعدات والتبرعات والهبات التي ترد اليها شريطة موافقة مجلس الوزراء عليها اذا كانت من مصدر غير اردني. ٤. أي ايرادات اخرى يوافق عليها مجلس الوزراء. ب. تكون للهيئة موازنة مستقلة وتبدأ سنتها المالية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني من كل سنة وتنتهي في اليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها. ج. تخضع حسابات الهيئة لرقابة ديوان المحاسبة.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
المادة (١٤):- أ. تعتبر اموال الهيئة وحقوقها اموالا عامة يتم تحصيلها وفقا لقانون تحصيل الاموال الاميرية ولهذه الغاية يمارس الرئيس الصلاحيات المخولة للحاكم الاداري او للجنة تحصيل الاموال الاميرية المنصوص عليها في ذلك القانون. ب. تتمتع الهيئة بجميع الإعفاءات والتسهيلات التي تتمتع بها الوزارات والدوائر الحكومية.	
الفصل الثاني **الإعفاءات والمزايا التي تتمتع بها الأنشطة الاقتصادية** **خارج المناطق التنموية والمناطق الحرة** المادة (١٥):- أ- لا تسري أحكام هذه المادة على المناطق التنموية والمناطق الحرة. ب- تصدر بمقتضى نظام بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية المستند الى توصية اللجنة الفنية ؛ الجداول التالية: ١. الجدول رقم (١) الخاص بمدخلات ومستلزمات الانتاج والموجودات الثابتة اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية الصناعية او الحرفية او المهنية التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً . ٢. الجدول رقم (٢) الخاص بالخدمات التي تعفى من الضريبة العامة على المبيعات في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً من المستثمر في النشاط الاقتصادي المحدد في الجدول ذاته. ٣. الجدول رقم (٣) الخاص بالسلع اللازمة لممارسة الانشطة الاقتصادية الاخرى عدا الانشطة الاقتصادية الواردة في البند (١) من هذه الفقرة التي تعفى من الرسوم الجمركية وتخضع للضريبة العامة على المبيعات بنسبة (صفر) في حال تم استيرادها او شراؤها محلياً. ج- لمجلس الوزراء تعديل اي من الجداول المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بناء على تنسيب مشترك من الوزير ووزير المالية المستند الى توصية اللجنة الفنية . د- في حال تعذر اصدار التنسيب من الوزير ووزير المالية او في حال نشوء خلاف بتطبيق اي من الجداول والاعفاءات الواردة في هذه المادة ، يرفع الامر من الوزير ووزير المالية الى مجلس الوزراء للبت فيه واصدار القرار المناسب	**المادة (١٥/ب):** **فيما يخص الجداول الخاصة بقائمة السلع المعفاة من الضريبة، نقترح أن يتم تحديد هذه الإعفاءات بعد التشاور واخذ رأي ممثلي الأنشطة الاقتصادية ذات العلاقة من القطاع الخاص، كونها معنية بشكل مباشر بهذه الإعفاءات.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
المادة (١٦):- يصدر مجلس الوزراء نظاما خاصا لتنظيم الاحكام المتعلقة بما يلي: أ. اسس تشكيل اللجنة الفنية والنصاب القانوني لاجتماعاتها واتخاذ توصياتها وسائر الامور المتعلقة بها. ب. الأسس والمعايير الواجب على اللجنة الفنية مراعاتها عند اصدار توصياتها المتعلقة بالجداول وبصورة خاصة اثر الاعفاءات في تحفيز الاستثمار وتشغيل الايدي العاملة الاردنية وزيادة القيمة المضافة المحلية وتحقيق متطلبات التنمية والبحث والتطوير ونقل التكنولوجيا والآثار السلبية التي قد تترتب على الخزينة العامة والصناعة المحلية. ج. اسس استفادة الانشطة الاقتصادية من الاعفاءات المنصوص عليها في الجداول الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون وبصورة خاصة حجم النشاط الاقتصادي وموقعه ومدى اسهامه في تشغيل الايدي العاملة الاردنية والفترة الزمنية للتمتع بالاعفاءات لمرة اخرى وكمية السلع والخدمات المشمولة بالاعفاءات في كل مرة. د. الاجراءات الواجب على اللجنة الفنية اتباعها بشأن الطلبات المقدمة من الانشطة الاقتصادية للاستفادة من الاعفاءات المنصوص عليها في الجداول الواردة في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون على أن تدعو اللجنة في هذه الحالة ممثلاً عن القطاع الذي ينتمي اليه النشاط الاقتصادي المراد منحه الاعفاءات.	
المادة (١٧):- اذا تبين ان أياً من السلع او الخدمات الواردة ضمن الجداول المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون قد تم التصرف فيها او استخدامها في غير الغاية التي اعفيت من اجلها من الرسوم والضرائب او أخضعت من اجلها للضريبة بنسبة (صفر) فتفرض على النشاط الاقتصادي الذي ارتكب المخالفة العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة .	
المادة (١٨): أ. لمجلس الوزراء ؛ بتنسيب من الوزير ووزير المالية المستند الى توصية مجلس المفوضين ؛ ان يقرر اضافة اي نشاط اقتصادي ومنح أية مزايا او اعفاءات او حوافز اضافية لأي من الانشطة الاقتصادية بما في ذلك الانشطة المتوسطة أو الصغيرة او أي انشطة اقتصادية في منطقة جغرافية محددة في المملكة على ان يحدد القرار شروط منحها واجراءاته وان ينشر القرار في الجريدة الرسمية.	**المادة (١٨):** **من الواضح ان صياغه مشروع القانون تمت بمنأى عن أي دراسات او تحليلات للبيئة الاستثمارية وعن تطلعات وأهداف استراتيجية الاستثمار ومعطيات الخطط الاقتصادية ، فالمسودة لا تترجم السياسات والتوجهات على المستوى الرسمي لجذب الاستثمار الاجنبي، كما لم يتبنى مشروع**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
ب. ١. على مجلس المفوضين عند إصدار توصيته المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة أن يراعي بصورة خاصة مدى اسهام النشاط الاقتصادي في تشغيل الايدي العاملة الاردنية وزيادة القيمة المضافة المحلية ومتطلبات التنمية والموقع الجغرافي للنشاط الاقتصادي ومدى اسهامه في البحث والتطوير ونقل التكنولوجيا. ٢. يصدر المجلس التعليمات اللازمة لتحديد المعايير المطبقة لإصدار التوصية المشار اليها في الفقرة (أ) من هذه المادة. ج. في حال تعذر اصدار التنسيب المشترك المنصوص عليه في هذه المادة من الوزير ووزير المالية ، يتم رفع الامر الى مجلس الوزراء للبت فيه واصدار القرار المناسب بخصوص هذه المزايا والاعفاءات والحوافز الاضافية.	**القانون تعزيز وخدمة القطاعات ذات الأولوية والتي تزيد من تنافسية المملكة كالسياحة، والخدمات الطبية وراس المال البشري (ريادة الاعمال والخدمات المهنية) فكما هو معلوم فان قطاع الخدمات يشكل اكثر من (٧٠%) من الناتج القومي للمملكة.** **كما لم ينجح مشروع القانون في تحقيق الاستقرار التشريعي، حيث تحدد القطاعات المعفاه ومجمل الحوافز والاعفاءات بموجب نظام وجداول، فالأصل ان تحدد القطاعات والحوافز بموجب قانون لتكون رسالة واضحه للمستثمر ولا يترك تنظيمها لأنظمة تستند على اسس فضفاضة، ولا يجوز ان تترك تحديد القطاعات المعفاه الى لجان فنية.** **<u>ونؤكد على ضرورة وجوب شريك محلي في المشاريع الاستثمارية ضمن قطاعات التجارة والخدمات، وان لا يترك أي مشروع ضمن هذه القطاعات بدون شريك محلي، وكما هو معمول في التشريعات النافذة محليا.</u>**
المادة (١٩): أ. مع مراعاة ما ورد في هذا القانون ، تبقى الانشطة الاقتصادية التي تتمتع باعفاءات او مزايا بمقتضى اي تشريعات سابقة للاستثمار واي قرارات صادرة بموجبها والنافذة قبل سريان هذا القانون مستفيدة من تلك الاعفاءات والمزايا حتى نهاية مدة الاعفاء الممنوح لها بموجب تلك التشريعات وبالشروط الواردة فيها ولهذه الغاية يمارس مجلس المفوضين مهام الجهات واللجان المختصة وفقا لتلك التشريعات. ب. ١. يستمر المستثمر الذي لا يزال مشروعه يتمتع عند نفاذ هذا القانون بأي إعفاءات أو مزايا متعلقة بضريبة الدخل بمقتضى أي من التشريعات السابقة الخاصة بالاستثمار في الاستفادة من تلك الإعفاءات والمزايا حتى نهاية مدتها وبالشروط المحددة بموجب تلك التشريعات. ٢. إذا كان المشروع قد حصل على موافقة متعلقة بمزايا وإعفاءات من ضريبة الدخل بمقتضى التشريعات السابقة الخاصة بالاستثمار، ولم يكن قد باشر عمله أو إنتاجه الفعلي، فيشترط لغايات تطبيق حكم البند (١)	**المادة (١٩):** **نؤكد على ضرورة التنسيب بالإعفاءات الضريبية والحوافز لأي مشاريع استثمارية، من خلال نظام وتعليمات شفافة وواضحة ومعدة مسبقا وان تكون هناك سياسة تحفيز استثمارية وطنية معروفه ومتفق عليها ومنسجمة مع الخطط التنموية للدولة الاستثمارية، وان لا يكون التنسيب بالإعفاء من خلال مجلس الوزراء المعني خاصة وما نشهده من تغيير دوري للحكومات، حيث لم يتضمن مسودة القانون أي سياسة استثمارية واضحه بشأن الإعفاءات والحوافز المقدمة للقطاعات والنشاطات الاقتصادية المستفيدة من الإعفاءات، كالإعفاءات الضريبية أو**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
من هذه الفقرة أن يباشر العمل أو الإنتاج الفعلي خلال سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة فقدان الحق في تلك المزايا او الاعفاءات. ٣. للمستثمر نقل ملكية المشروع الخاضع لأحكام البند (١) من هذه الفقرة إلى أي مستثمر آخر، وعليه قبل استكمال الإجراءات اللازمة لهذه الغاية إعلام الهيئة ودائرة ضريبة الدخل والمبيعات ودائرة الجمارك مسبقاً بذلك، ويستمر المشروع في هذه الحالة في الاستفادة من الإعفاءات والمزايا الممنوحة له المتعلقة بضريبة الدخل حتى نهاية مدتها وبالشروط المحددة بموجب التشريعات السابقة ، على أن يحل المستثمر الجديد محل المستثمر السابق في الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب أحكام هذا القانون.	**الجمركية التي تمنح للمشاريع الاستثمارية الكبرى التي من شانها أن تحفز وتشجع الاستثمار في الأردن، الأمر الذي يتطلب الحفاظ على الإعفاءات الضريبية والجمركية والتسهيلات التي كانت تمنح للمشاريع الاستثمارية في القانون السابق وإذا أمكن زيادة الإعفاءات الضريبية والجمركية لعدد اكبر من القطاعات الاقتصادية الأخرى، وخاصة مشاريع الطاقة المتجددة لحاجة الأردن الماسة لهذا النوع من المشاريع الاستثمارية الهامة.**
المادة (٢٠): أ. على المستثمر الذي استورد أو تملك ، قبل نفاذ أحكام هذا القانون، موجودات ثابتة معفاة بموجب أي من التشريعات السابقة الخاصة بالاستثمار، والتي لم يتم إعفاؤها بموجب هذا القانون الالتزام بما يلي: ١. مسك سجل خاص بتلك الموجودات الثابتة تدون فيه جميع التفاصيل المتعلقة بها. ٢. تقديم أي بيانات أو وثائق تطلبها دائرة الجمارك تتعلق بتلك الموجودات الثابتة والسماح لأي موظف مختص أن يدخل المشروع لمطابقة البيانات والمعلومات على الواقع. ب.١. للمستثمر المشار اليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إعادة تصدير الموجودات الثابتة أو إتلاف أي منها وفق الإجراءات المنصوص عليها في التشريعات التي منح الاعفاء بموجبها. وله بموافقة دائرة الجمارك بيع تلك الموجودات الثابتة أو التنازل عنها، سواء مع المشروع أو بدونه، شريطة تأدية الرسوم والضرائب المستحقة عليها وفقاً لقيمتها الجمركية بتاريخ البيع أو التنازل وبنسبة الرسم أو الضريبة في هذا التاريخ. ٢. للمستثمر التصرف في الموجودات الثابتة المذكورة في هذه المادة كلها أو بعضها بعد انقضاء مدة استهلاكها وفقا لنسب ومدد الاستهلاك المحددة وفقا للتشريعات النافذة. ٣. إذا تبين أن الموجودات الثابتة المذكورة في هذه المادة كلها أو بعضها قد تم بيعها أو التنازل عنها أو التصرف فيها خلافا لأحكام هذه المادة ، أو استعملت في غير المشروع أو في غير الأغراض التي تم منح الإعفاء من اجلها ، فعلى المستثمر دفع الضرائب والرسوم المتحققة وفق أحكام التشريعات النافذة بالإضافة إلى الغرامات المنصوص عليها في تلك التشريعات.	
المادة (٢١):- أ . تعني عبارة "راس المال الأجنبي" لأغراض هذا القانون ما يستثمره غير الأردني في المملكة من أموال نقدية او عينية او حقوق لها قيمة مالية بما في ذلك: ١. المبالغ المحولة منه إلى المملكة. ٢. الموجودات العينية المستوردة.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
٣. الحقوق المعنوية المملوكة له او المرخص له باستخدامها في نشاطه الاقتصادي. ٤. الأرباح والعوائد والاحتياطيات الناجمة عن استثمار رأسمال أجنبي في نشاطه الاقتصادي والتي تستخدم لزيادة رأس المال او تستثمر في نشاط اقتصادي آخر وعوائد تصفية استثماره او بيع نشاطه الاقتصادي او حصته او اسهمه فيه او التصرف فيها. ٥. الحصة في نشاطه الاقتصادي الناجمة عن رسملة او مبادلة الديون المستحقة للمستثمر في حدود النسبة المحددة في الانظمة الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون. ب. يحق للمستثمر غير الأردني ما يلي: ١. إخراج كل او بعض راس المال الأجنبي بعملة قابلة للتحويل وفقاً للتشريعات النافذة. ٢. تحويل ما تأتى له عوائد وأرباح استثماره إلى خارج المملكة. ٣. تصفية استثماره او بيع نشاطه الاقتصادي او حصته او أسهمه فيه أو التصرف فيها شريطة الوفاء بما يترتب عليه من التزامات للغير او للجهات الرسمية موجب التشريعات النافذة. ٤. ادارة نشاطه الاقتصادي بالطريقة التي يراها وبواسطة الاشخاص الذين يختارهم وعلى الجهات المعنية تقديم التسهيلات اللازمة لهذه الغاية. ج. لغايات تطبيق احكام هذا القانون يعامل المستثمر غير الاردني معاملة المستثمر الاردني. د. للعاملين غير الاردنيين في أي نشاط اقتصادي تحويل رواتبهم وتعويضاتهم الى خارج المملكة وفقا للتشريعات النافذة.	
المادة(٢٢):- لا يجوز نزع ملكية أي نشاط اقتصادي او إخضاعه لأي إجراءات تؤدي إلى ذلك إلا إذا تم استملاكه لمقتضيات المصلحة العامة شريطة دفع التعويض العادل للمستثمر بعملة قابلة للتحويل دون تأخير.	**المادة (٢٢):** **نقترح عدم ضرورة ذكر هذه المادة في مشروع القانون لما لها من تأثير سلبي على البيئة الاستثمارية جراء تخوف المستثمرين من فحواها، لاسيما وان هنالك تشريع خاص يبين آلية الاستملاك لمقتضيات المصلحة العامة.**
المادة (٢٣):- تسوى نزاعات الاستثمار بين المستثمر لرأسمال أجنبي والمؤسسات الحكومية الأردنية ودياً بين طرفي النزاع، وإذا لم تتم تسوية النزاع خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر من نشوء النزاع فلأي من الطرفين اللجوء إلى المحاكم الأردنية المختصة.	**المادة (٢٣):** **من الملاحظ وجود تراجع في مستوى الضمانات الممنوحة للمستثمر الاجنبي واهمها ضمان تسوية النزاعات الاستثمارية التي قد تنشأ مع الحكومة الاردنية بوسائل**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
	التحكيم الدولية المتعارف عليها، فالمشروع لا ينص على هذه الضمانه رغم الالتزام بها في المواثيق الدولية بل وبالعكس ينتقص من حق المستثمر في اللجوء الى القضاء بتقييده بمرور ثلاثه اشهر.
المادة (٢٤):- مع مراعاة أحكام أي تشريع أخر: أ. يحق لاي شخص غير اردني ان يستثمر في المملكة بالتملك او بالمشاركة او بالمساهمة وفقا لاسس وشروط تحدد بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية على ان تحدد بموجبه قطاعات الاستثمار او فروعها والنسبة التي يحق للمستثمر غير الاردني المشاركة او المساهمة في حدودها. ب. مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذه المادة ، يعامل المستثمر غير الاردني معاملة المستثمر الاردني.	
الفصل الثالث **المناطق التنموية والمناطق الحرة** المادة (٢٥):- أ- ١- تنشأ المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المفوضين ويتم تعيين حدودها وتوسعتها أو تضييقها أو إلغاؤها بالطريقة ذاتها وتنشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية. ٢- يجوز أن تكون المنطقة الحرة المنشأة وفق أحكام البند (١) من هذه الفقرة داخل المنطقة التنموية. ب. يتم تحديد المعايير والشروط والاجراءات المطلوبة للموافقة على انشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة وتوسعتها او تضييقها أو إلغائها بموجب نظام خاص يصدر لهذه الغاية.	**المادة (٢٥):** **يلاحظ عدم توفير مرجعيه واحدة للاستثمار بالمملكة التي على المستثمر التعامل بها، فالمستثمر سيكون بداية امام تحدي تحديد وضعيته ليعرف اين سيبدأ في (المناطق العادية، ام منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة، ام البتراء، ام المناطق التنموية، ام الحرة، ومن هي الجهة التي سيتعامل معها.**
المادة (٢٦):- أ- على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يجوز لأي مؤسسة مسجلة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ممارسة النشاط الاقتصادي الذي رخصت من اجله وفقاً لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه والعقد المبرم مع المطور الرئيسي، وذلك باستثناء ما يتم حظره او تقييد ممارسته فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية يتضمن الأسس والشروط اللازمة لممارسة النشاط المقيد. ب- يتمتع المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة بجميع الحقوق اللازمة لممارسة النشاط الاقتصادي بما في ذلك :-	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
١. القيام بجميع التصرفات وابرام جميع الاتفاقيات المتعلقة ببيع وشراء واستئجار وتأجير وادارة ونقل ملكية أي ارض او منشآت داخل حدود المناطق التنموية والمناطق الحرة وذلك بما يتفق واحكام هذا القانون. ٢. جميع انواع التسهيلات والاعفاءات المقررة بموجب احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه عند التسجيل ودون الحاجة الى اتخاذ اي اجراءات اخرى من اي نوع كان للتمتع بهذه التسهيلات والاعفاءات. ٣. التعاقد مع الموظفين والعمال وفق احكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
المادة (٢٧):- لا يسمح بتخزين البضائع المارة بالترانزيت عبر المملكة إلا في المناطق الحرة أو المستودعات العامة التي ينشؤها المطور الرئيسي في المناطق التنموية وتتم إدارتها والإشراف عليها بمقتضى تعليمات يصدرها مجلس المفوضين لهذه الغاية وتستثنى من ذلك البضائع المنظم بها بيانات جمركية منجزة على أن يكون تخزينها في المستودعات العامة الجمركية مؤقتا لمدة لا تزيد على (٩٠) يوما.	
المادة (٢٨):- أ. يطبق في المنطقة التنموية قانون الاستيراد والتصدير المعمول به ولهذه الغاية يمارس الرئيس صلاحيات الوزير المنصوص عليها فيه ب. تعتبر الرخصة الممنوحة بموجب أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه لممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة بمثابة رخصة مهن. ج. على الرغم مما ورد في هذا القانون أو اي تشريع آخر ، لا تطبق في المنطقة التنموية أي قيود متعلقة بنسبة رأس المال الاجنبي.	
المادة (٢٩):- أ- يعفى دخل المؤسسة المسجلة في المناطق التنموية المتأتي من نشاطها داخل المنطقة التنموية من تاريخ تسجيلها من ضريبة الدخل المطبقة في المملكة. ب- تستوفى ضريبة دخل بنسبة (٥%) من دخل المؤسسة المسجلة الخاضع للضريبة والمتأتي من نشاطها الاقتصادي في المنطقة التنموية ويتم تحديد هذا الدخل واسس احتسابه وسائر الامور المتعلقة به بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية بالتنسيق مع الجهات المعنية. ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة، يخضع لاحكام قانون ضريبة الدخل الدخل المتأتي	**المادة (٢٩):** **أعطى مشروع القانون أهمية وتركيز اكبر لدور المناطق التنموية من حيث منحها الإعفاءات الضريبية والجمركية وكأنها هي الأساس في القانون، في حين كان يجب التركيز على سياسات الاستثمار في كافة مناطق المملكة.** **كما إن اقتصار الإعفاءات الضريبية والجمركية على المشاريع المقامة داخل المناطق التنموية، من شأنه أن يضعف الاستثمار خارج هذه المناطق، خاصة مع حاجة**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
لكل من: ١. البنوك وشركات الاتصالات الحاصلة على رخص فردية والشركات المالية بما فيها الشركات التي تمارس اعمال الصرافة او التمويل او التأجير التمويلي وأنشطة النقل وشركات التأمين واعادة التأمين العاملة في المنطقة التنموية. ٢. الانشطة الاقتصادية في المناطق التنموية ؛ التي كانت في الاصل مدناً صناعية قائمة بمقتضى قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم (٥٩) لسنة (١٩٨٥) ونظام انشاء المدن الصناعية الخاصة رقم (١١٧) لسنة (٢٠٠٤) ؛ الواقعة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى أو أي منطقة أخرى يحددها مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية والوزير. د- تعفى ارباح تجارة البضائع العابرة (الترانزيت) في المنطقة التنموية من ضريبة الدخل المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة ، على ان تتم ادارة المعاملات المتعلقة بهذه التجارة وتنفيذها في المستودعات العامة المقامة في المناطق التنموية أو في المناطق الحرة المنشأة داخل المنطقة التنموية. هـ- تستفيد المؤسسة المسجلة من اي اعفاءات ضريبية سارية في المملكة تتعلق بالصادرات من السلع والخدمات الى خارج المملكة. و- يخصص ما نسبته (٢٥%) من الايرادات المتأتية وفقا لاحكام الفقرة (ب) من هذه المادة للهيئة على ان يتم توريد الباقي للخزينة العامة. ز- تعتبر الضريبة المنصوص عليها في الفقرة (ب) من هذه المادة بمثابة ضريبة دخل تسري عليها أحكام قانون ضريبة الدخل ولهذه الغاية تمارس الهيئة صلاحيات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كما يمارس الرئيس صلاحيات وزير المالية ومدير عام تلك الدائرة المنصوص عليها في القانون المذكور.	**الاقتصاد الوطني لمشاريع استثمارية كبرى تقام داخل المناطق الأقل حظا التي تشهد ارتفاع في معدلات الفقر والبطالة فيها.**
المادة(٣٠):- أ. تخضع السلع والخدمات التي تقوم المؤسسة المسجلة بشرائها او استيرادها لغايات ممارسة انشطتها الاقتصادية داخل المناطق التنموية او المناطق الحرة لضريبة مبيعات بنسبة صفر دون التزام المؤسسة المسجلة بتقديم أي كفالة لدى دائرة ضريبة الدخل والمبيعات بهذا الخصوص. ب. لمزودي البضائع المسجلين بموجب قانون الضريبة العامة على المبيعات في المملكة الحق في طلب رد الضريبة العامة على المبيعات التي سبق دفعها على السلع المباعة الى المؤسسات المسجلة في المنطقة	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
التنموية او المنطقة الحرة. ج. تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع والخدمات التي يكون منشؤها في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة والتي يتم بيعها الى باقي مناطق المملكة. د. يتم استيفاء ضريبة بنسبة (٧%) من قيمة بيع الخدمات التي يتم تحديدها بموجب النظام الصادر لهذه الغاية وذلك عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. هـ. تخضع مبيعات المركبات والتبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة عند بيعها للاستهلاك في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة لضريبة المبيعات والرسوم الجمركية التي يتم تقاضيها في المملكة. و. تخضع للضريبة العامة على المبيعات السلع المستهلكة داخل المناطق التنموية أو المناطق الحرة ما لم يكن استهلاكها قد تم لغايات ممارسة المؤسسات المسجلة لانشطتها الاقتصادية. ز. على الرغم مما ورد في الفقرة (هـ) من هذه المادة ، تعفى من ضريبة المبيعات الرافعات الشوكية والسيارات المعدة لنقل عشرة أشخاص فأكثر بمن فيهم السائق المباعة الى المؤسسة المسجلة لغايات نقل العمال من والى منشآت عمل هذه المؤسسة في المناطق التنموية او المناطق الحرة، ويتم تنظيم أسس هذا الاعفاء وشروطه بموجب النظام الصادر لهذه الغاية. ح. تحدد الاحكام والاجراءات وكيفية تحصيل ضريبة المبيعات وردها في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة المنصوص عليها في هذه المادة بمقتضى النظام الصادر لهذه الغاية. ط. يخصص ما نسبته (٢٥%) من صافي الايرادات المتأتية وفقا لاحكام هذه المادة للهيئة على ان يتم توريد الباقي للخزينة العامة. ي. لغايات أحكام هذه المادة تمارس الهيئة صلاحيات دائرة ضريبة الدخل والمبيعات كما يمارس الرئيس صلاحيات وزير المالية ويمارس عضو مجلس المفوضين المعني صلاحيات مدير عام تلك الدائرة المنصوص عليها في قانون الضريبة العامة على المبيعات.	**المادة (٣٠/و):** **نقترح توضيح مفهوم السلع المستهلكة بداية، منعا للتأويل من قبل الشخص داخل المنطقة التنموية، لا سيما وان نص الفقرة (أ) قد حدد ضريبة المبيعات على مشتريات المؤسسة المسجلة داخل المنطقة التنموية بنسبة صفر.**
المادة (٣١):- أ. مع مراعاة احكام المادتين (٢٩) و (٣٠) من هذا القانون، تتمتع المؤسسات المسجلة التي تمارس نشاطا	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
اقتصاديا في المنطقة التنموية باعفاء جميع المواد والمعدات والالات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها من قبل هذه المؤسسات في المنطقة التنموية بما في ذلك قطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة من جميع الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى. ب. تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة التنموية باعفاء البضائع المشتراه محلياً من داخل المملكة والبضائع المستوردة للمنطقة التنموية او المصدرة منها لخارج المملكة من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة عليها باستثناء بدل الخدمات والاجور التي تترتب على هذه البضائع والمواد وفقا للتشريعات المعمول بها. ج. ١. مع مراعاة أحكام الفقرة (هـ) من المادة(٣٠) من هذا القانون ، لا تخضع السلع المنتجة أو المصنعة في المناطق التنموية والمستوفية لشروط المنشأ الأردني للرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الاخرى عند التخليص عليها لغايات وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي. ٢. على الرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يخضع التبغ ومصنوعاته والمشروبات الكحولية والمسكرات والجعة التي يكون منشؤها في المناطق التنموية ويتم بيعها إلى باقي مناطق المملكة للرسوم الجمركية في حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، على أن تحدد أحكام احتساب قيمة هذه النفقات وكيفية تعليق رسومها وسدادها في النظام الصادر لهذه الغاية. ٣. تفرض على السلع غير المستوفية لشروط المنشأ الأردني المنتجة أو المصنعة في المناطق التنموية عند وضعها في الاستهلاك المحلي أو التخليص عليها الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى المستحقة في حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة ، على ان تحدد أحكام احتساب قيمة هذه النفقات وكيفية تعليق رسومها وسدادها في النظام الصادر لهذه الغاية. ٤. تفرض على السلع المنتجة أو المصنعة في المناطق الحرة عند التخليص عليها لغايات وضعها في الاستهلاك في السوق المحلي ، الرسوم الجمركية والرسوم والضرائب الأخرى في حدود النفقات والتكاليف الأجنبية وفقا لأحكام التشريعات النافذة وتمنح هذه البضائع منشأ منطقة حرة ، على أن تحدد أحكام احتساب قيمة هذه النفقات وكيفية تعليق رسومها وسدادها في النظام الصادر لهذه الغاية. د. تستوفى الرسوم الجمركية والضرائب وأي بدل على السلع التي تعبر من خلال المناطق التنموية الى باقي مناطق المملكة وفقا لاحكام التشريعات المعمول بها. هـ. تعامل السلع الموردة إلى المناطق الحرة من خارج المملكة على أنها معلقة الرسوم الجمركية والضرائب المستحقة عليها ، وعلى المطور الرئيسي تنظيم سجلات إيداع هذه السلع وإخراجها وفق تعليمات يصدرها	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
مجلس المفوضين لهذه الغاية. و. للمؤسسة المسجلة إدخال الآليات والمعدات الإنشائية تحت وضع الإدخال المؤقت وفق نظام يصدر لهذه الغاية.	
المادة (٣٢):- أ. تعفى المؤسسة المسجلة اعتبارا من تاريخ تسجيلها من ضريبة توزيع ارباح الاسهم والحصص في الشركات عن الدخل المتحقق للمؤسسة المسجلة عن نشاطها في المنطقة التنموية. ب. يسمح للمؤسسة المسجلة في المنطقة التنموية بادخال العملات الاجنبية الى المملكة او تحويلها من المنطقة وفقا للتشريعات النافذة.	
المادة (٣٣):- تتمتع المؤسسة المسجلة التي تمارس نشاطا اقتصاديا في المنطقة الحرة بما يلي: أ.الإعفاء من ضريبة الدخل عن الأرباح المتأتية من الأنشطة التالية: ١. تصدير السلع أو الخدمات خارج المملكة. ٢. تجارة الترانزيت. ٣. البيع أو التنازل عن السلع داخل حدود المناطق الحرة وتستثنى من ذلك الأرباح المتأتية من بيع السلع للسوق المحلي. ٤. تقديم الخدمات وتوريدها داخل المنطقة الحرة. ب. الإعفاء من ضريبة الدخل عن رواتب وعلاوات الموظفين غير الأردنيين العاملين في المشاريع التي تقام في المنطقة الحرة. ج. الإعفاء من الرسوم الجمركية وسائر الضرائب والرسوم المترتبة على البضائع المصدرة من المنطقة الحرة لغير السوق المحلي وعلى البضائع المستوردة اليها بما في ذلك المواد والمعدات والالات والتجهيزات ومواد البناء الداخلة في بناء وانشاء وتجهيز وتأثيث جميع انواع المشاريع التي يتم اقامتها من هذه المؤسسات في المنطقة الحرة وقطع الغيار اللازمة لصيانتها المستمرة ولا يشمل الإعفاء بدل الخدمات. د. اعفاء الأبنية والإنشاءات المقامة في المنطقة الحرة من رسوم الترخيص ومن ضريبتي الأبنية والأراضي ومن عوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.	

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
هـ. السماح لها بتحويل العملات الأجنبية والأرباح الناشئة عنها من المنطقة الحرة وفق أحكام التشريعات النافذة. و. إخراج الآلات والمعدات والمواد والسلع والتجهيزات اللازمة لإقامة أي مشروع فيها وتشغيله أو توسعته والأرباح الناشئة عنه إلى خارج المملكة وفق أحكام التشريعات النافذة.	
المادة (٣٤):- أ-تحدد اسس منح الإقامة للمستثمرين في المناطق التنموية والمناطق الحرة وافراد اسرهم والعاملين في ادارة المشاريع المقامة فيها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية. ب-تطبق في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة اسس وشروط واجراءات خاصة بالعمل والعمال يتم تحديدها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية على ان يتضمن ما يلي: ١. تأشيرات دخول غير الاردنيين الى المناطق التنموية والمناطق الحرة بما في ذلك تأشيرات الدخول المؤقتة التي تمنح من مراكز العبور مباشرة. ٢. اسس استقدام العمالة الوافدة واستخدامها وتنظيم اقامتها في المنطقة. ٣. اسس منح تصاريح العمل لغير الاردنيين وشروطها بما في ذلك نسبتهم الى مجموع العاملين في المؤسسات المسجلة. ٤. اسس تحديد المهن المغلقة امام العمال غير الاردنيين وشروطه. ٥.اسس انشاء وترخيص مراكز التدريب المهنية في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وشروطه. ٦. الالتزامات المترتبة على المؤسسات المسجلة للحفاظ على صحة العاملين لديها وسلامتهم وحقوقهم العمالية. ٧. الرسوم التي تستوفيها الهيئة مقابل اصدار تأشيرة الدخول واذن الاقامة وتصريح العمل	
المادة (٣٥):- عند انشاء المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وفق احكام هذا القانون يتم نقل الاراضي المملوكة للخزينة العامة للهيئة.	
المادة (٣٦):- أ- يحق للهيئة بيع أو تأجير أي من الأراضي المسجلة باسمها داخل المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة وفقا لاتفاقية التطوير التي يوافق عليها مجلس الوزراء وبالبدل وطريقة التسديد	**المادة (٣٦/أ):** **نقترح إلغاء مصطلح البيع وإعادة الصياغة كالتالي (يحق**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
التي يحددها، وإذا لم يقم المطور الرئيسي بإنجاز أعمال التطوير في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة وفق أحكام الاتفاق المبرم بين الهيئة والمطور الرئيسي فللهيئة فسخ اتفاقية التطوير وذلك دون الإخلال بحقوق الهيئة الاخرى الواردة في اتفاقية التطوير مع عدم تحمل الهيئة أي مسؤولية عما يلحق المطور أو الغير من ضرر بسبب فسخ اتفاقية التطوير. ب. ١. يحق للمطور الرئيسي بيع أو تأجير الأراضي في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة التي كانت مسجلة باسم الهيئة وانتقلت ملكيتها الى المطور وذلك إلى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة وذلك لغايات تقديم خدماتها في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة أو الى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق أحكام هذا القانون والأسس والشروط الواردة في اتفاقية التطوير المبرمة بين الهيئة والمطور الرئيسي وذلك على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر. ٢. تنفيذا لأحكام البند (١) من هذه الفقرة يتم البيع والتأجير بموافقة مجلس الوزراء بناءا على تنسيب مجلس المفوضين سواء كان البيع بعقد واحد أو أكثر او تم بتاريخ واحد أو تواريخ مختلفة .	**للهيئة تأجير أو اعتماد نماذج مشاريع الشراكة المناسبة (PPP Models) من الأراضي المسجلة باسمها.** **المادة (٣٦/ب/١):** **نقترح حذف مصطلح المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة، وحصر البيع للمؤسسات العامة، مع أحقية التأجير للمؤسسات المسجلة في تلك المنطقة.** **المادة (٣٦/ب/٢):** **نقترح إضافة بعد مصطلح البيع التالي: (للجهات العامة)**
المادة (٣٧):- أ. على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر: ١. لا يجوز للمطور الرئيسي بيع الاراضي التي تملكها من غير الهيئة إلا الى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة وذلك لغايات تقديم خدماتها في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة أو إلى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق احكام هذا القانون على ان يتم البيع بموافقة مجلس الوزراء بناءًا على تنسيب مجلس المفوضين. ٢. لا يجوز للمطور الرئيسي تأجير الاراضي التي تملكها من غير الهيئة إلا الى المؤسسات الرسمية أو العامة أو الجهات التي تدير مرافق عامة وذلك لغايات تقديم خدماتها في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة أو إلى المؤسسة المسجلة في تلك المنطقة وفق أحكام هذا القانون على ان يتم التأجير بموافقة مجلس المفوضين وان لا يتضمن عقد التأجير أي أحكام تتعارض مع الاتفاق المبرم بين الهيئة والمطور الرئيسي. ب. في حال بيع المطور الرئيسي الارض الواقعة في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة الى المؤسسة المسجلة وفق احكام البند (١) من الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز ان يتضمن الاتفاق بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة نصا يقضي بحق المطور الرئيسي في فرض غرامة بنسبة (٥%) من القيمة السوقية للاراضي التي انتقلت ملكيتها عن كل سنة تأخير عن الجدول الزمني المحدد بالاتفاق المذكور لتنفيذ النشاط الاقتصادي وذلك بالاضافة الى حق المطور الرئيسي في التعويض عن الضرر الفعلي والربح الفائت بسبب	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
وقوع اخلال تعاقدي باحكام الاتفاق وفق احكام التشريعات النافذة. ج. في حال تأجير المطور الرئيسي الارض الواقعة في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة الى المؤسسة المسجلة وفق احكام البند (٢) من الفقرة (أ) من هذه المادة يجوز ان يتضمن الاتفاق بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة نصا يقضي بحق المطور الرئيسي في فسخ عقد الايجار اذا تأخرت المؤسسة المسجلة لمدة تزيد على سنة وفق الجدول الزمني المحدد في الاتفاق المذكور لتنفيذ النشاط الاقتصادي ومنح المطور الرئيسي الحق في فرض غرامة بنسبة (٥%) من القيمة السوقية للاراضي المؤجرة عن كل سنة تأخير وذلك بالاضافة الى حق المطور الرئيسي في التعويض في جميع الاحوال عن الضرر الفعلي والربح الفائت بسبب وقوع اخلال تعاقدي بأحكام الاتفاق وفق احكام التشريعات النافذة. د. يجوز ان يتضمن الاتفاق بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة احكام وشروط استرداد المطور الرئيسي للارض التي تم بيعها وفي حال ارتكاب المؤسسة المسجلة لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين. هـ. يجوز ان يتضمن عقد الايجار بين المطور الرئيسي والمؤسسة المسجلة احكام وشروط فسخ عقد الايجار للارض التي تم تأجيرها في حال ارتكاب المؤسسة المسجلة لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين.	
المادة (٣٨):- أ. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يحق للمطور الرئيسي أن يزيد بدل إيجار الأراضي أو المنشآت أو العقارات التي سبق تأجيرها من مؤسسة المناطق الحرة او من مؤسسة المدن الصناعية الاردنية كل ثلاث سنوات مرة واحدة على الأكثر وبما لا يتجاوز معدل نسبة التضخم لثلاث سنوات مع مراعاة شروط العقد في الأمور الأخرى. ب. لا يجوز التصرف في الاموال غير المنقولة ؛ التي كانت مخصصة لمؤسسة المناطق الحرة وانتقلت ملكيتها الى شركة المناطق الحرة بموجب قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) ، إلا وفقا للتشريعات المتعلقة بإدارة أملاك الدولة.	
المادة (٣٩):- أ. يلتزم المطور الرئيسي بما يلي: ١.استكمال الاجراءات اللازمة لترخيصه مؤسسة مسجلة وفقا لاحكام هذا القانون بعد اعلان المنطقة التنموية	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
او المنطقة الحرة. ٢. القيام بجميع اعمال المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وادارتها وتمويلها وتطويرها ويشمل ذلك انشاء المرافق والخدمات اللازمة لهذه الغاية وادارتها وتطويرها وإدامتها بما في ذلك الطرق والكهرباء والماء والاتصالات والصرف الصحي. ب. يجب ان يتضمن الاتفاق المبرم بين الهيئة والمطور الرئيسي وفقا لاحكام هذا القانون بصورة خاصة ما يلي: ١. الحقوق المتعلقة بأراضي المنطقة التنموية او المنطقة الحرة التي يتمتع بها المطور الرئيسي. ٢. الالتزامات المالية والضمانات والبدلات المترتبة على المطور الرئيسي. ٣. التعاون والتنسيق مع الجهات المعنية بالتدريب والتأهيل المهني في القطاعين العام والخاص لغايات توفير برامج تدريب وتأهيل للعمالة ضمن المجتمع المحلي التي انشئت فيه المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. ٤. التزامات المطور الرئيسي فيما يتعلق بتطوير اراضي المنطقة التنموية او المنطقة الحرة ومراحل هذا التطوير واعداد المخطط العام المتعلق باستخدامات الاراضي وتنفيذه. ٥. معايير الاداء المطلوب من المطور الرئيسي الالتزام بها. ٦. حقوق والتزامات المطورين والمشغلين الفرعيين في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة. ٧. حق المطور الرئيسي في التعاقد مع الخبراء والمستشارين والمتعهدين اللازمين لتنفيذ الالتزامات المترتبة عليه لادارة المنطقة او تطويرها. ٨. حق المطور الرئيسي في تحصيل الايجارات وبدل الخدمات وفقا لما يتم الاتفاق عليه مع المؤسسات المسجلة. ٩. حالات اخلال المطور الرئيسي بالتزاماته والجزاءات والغرامات المترتبة عليها. ١٠. فض النزاعات وانهاء الاتفاقيات المتعلقة بادارة المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وتطويرها. ١١. اي التزامات او شروط اخرى وحقوق حصرية يتم منحها للمطور الرئيسي وكيفية تنظيم هذه الحقوق. ١٢. احكام وشروط استرداد الهيئة لاراضي الخزينة العامة التي انتقلت ملكيتها الى المطور الرئيسي في حال ارتكاب المطور الرئيسي لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين. ١٣. احكام وشروط فسخ عقد الايجار بين الهيئة والمطور الرئيسي في حال ارتكاب المطور الرئيسي لمخالفات معينة يتم تحديدها في الاتفاق المذكور وتعتبر هذه الاحكام والشروط ملزمة لكلا الطرفين.	
المادة (٤٠):- أ. تعتبر المناطق التنموية أو المناطق الحرة القائمة قبل نفاذ احكام هذا القانون مناطق تنموية أو حرة منشأة بموجب احكامه على ان توفق اوضاعها وفقا لاحكام هذا القانون.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
ب. تعتبر شركات التطوير التي باشرت اعمالها قبل نفاذ احكام هذا القانون في المناطق التنموية او المناطق الحرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مطورا رئيسيا لمقاصد هذا القانون شريطة توفيق أوضاعها وفق أحكامه ودون الإخلال بحقوقها المكتسبة. ج. تعتبر جميع الجهات التي باشرت اعمالها قبل نفاذ احكام هذا القانون داخل حدود المناطق التنموية أو المناطق الحرة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة مؤسسات مسجلة وفق أحكام هذا القانون شريطة توفيق أوضاعها وفق أحكامه ودون الإخلال بحقوقها المكتسبة. د. تعفى جميع الابنية والمنشآت القائمة والمرخصة وفقا لاحكام قانون مؤسسة المدن الصناعية الاردنية رقم (٥٩) لسنة (١٩٨٥) من ضريبتي الابنية والاراضي ورسوم الترخيص وعوائد التعبيد والتنظيم والتحسين.	
المادة (٤١):- على الرغم مما ورد في اي تشريع آخر ، تمارس الهيئة داخل حدود المنطقة التنموية او المنطقة الحرة المهام والصلاحيات التالية: أ- رسم السياسة العامة للمناطق التنموية والمناطق الحرة وعرضها على المجلس للموافقة عليها واقرار الخطط والبرامج اللازمة لتنفيذها. ب- تنظيم البيئة الاستثمارية في المناطق التنموية والمناطق الحرة وتنظيم الانشطة الاقتصادية فيها والرقابة عليها. ج- تطبيق قانون تنظيم المدن والقرى والابنية ضمن حدود المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ، بحيث تلتزم جميع الجهات المختصة في المملكة بالتنسيق والتعاون مع الهيئة لغايات تمكينها من تحقيق غايات انشاء المناطق التنموية والمناطق الحرة وبما يتفق مع المخطط العام والشمولي الخاص لهذه المناطق ، ولهذه الغاية يمارس مجلس المفوضين مهام وصلاحيات مجلس التنظيم الاعلى ، ويشكل مجلس المفوضين لجان من بين موظفي الهيئة لممارسة مهام وصلاحيات اللجان التنظيمية المحلية واللوائية وذلك بموجب تعليمات يصدرها لهذه الغاية. د- تنظيم الشؤون البلدية بما في ذلك ممارسة جميع الوظائف والصلاحيات والسلطات المخولة للبلديات والمجالس البلدية في المملكة ، ولهذه الغاية تعد كل منطقة تنموية أو منطقة حرة (منطقة بلدية) لغايات هذا القانون والتشريعات ذات العلاقة، ويمارس فيها مجلس المفوضين وظائف وسلطات وصلاحيات المجلس البلدي والجهات الاخرى المنصوص عليها في التشريعات النافذة	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
هـ- الاشراف على تنفيذ المطورين الرئيسيين لالتزاماتهم بإدارة المناطق التنموية والمناطق الحرة وتطويرها ومتابعة تنفيذ الخطط والبرامج اللازمة لهذه الغاية. و- حماية البيئة ومصادر المياه والموارد الطبيعية والتنوع البيولوجي وبما ينسجم مع قانون حماية البيئة والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه وبالتنسيق مع الجهات المعنية. ز- تنظيم الاجراءات الجمركية التي تتولى دائرة الجمارك تطبيقها وذلك بموجب نظام يصدر لهذه الغاية. ح- الشؤون الخاصة بالعمل والعمال. ط- أي صلاحيات اخرى يرى مجلس الوزراء تكليفها بها.	
المادة (٤٢):- أ. يجوز للهيئة ، بموافقة مجلس الوزراء ، ان تعهد بأي من صلاحياتها المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه والمرتبطة بالمناطق التنموية أو المناطق الحرة ؛ الى أي جهة رسمية لتتولى القيام بها بموجب تشريعاتها الخاصة ، على ان يتم ذلك وفقا للترتيبات والاجراءات التي تقررها الهيئة او للأسس والشروط الواردة في الاتفاق المبرم مع المطور الرئيسي. ب. لمجلس المفوضين ، بموافقة مجلس الوزراء ، أن يعهد بأي من المهام المنصوص عليها في هذا القانون والمرتبطة بإدارة الشؤون الخاصة بمنطقة تنموية أو منطقة حرة محددة وتطويرها وتنظيمها إلى المطور الرئيسي لتلك المنطقة.	
المادة (٤٣):- يتولى مجلس المفوضين جميع الشؤون والصلاحيات المرتبطة بالمناطق التنموية والمناطق الحرة ، بما في ذلك ما يلي: أ- تسجيل الشخص الذي يرغب في ممارسة النشاط الاقتصادي في المنطقة التنموية وفق أحكام هذا القانون. ب-تسجيل الشخص الذي يتم تأسيسه في المنطقة الحرة لممارسة النشاط الاقتصادي داخلها أو خارج المملكة وفق أحكام هذا القانون والنظام الصادر لهذه الغاية .	**المادة (٤٣/ب):** **هل من صلاحيات مجلس المفوضين تأسيس وتسجيل**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
	الشخص الذي يرغب في ممارسة نشاط اقتصادي خارج المملكة وفق احكم هذا القانون والنظام الصادر بمقتضاه، نرى أن هنالك إما سهو تشريعي أو تضارب واضح في صياغه النص القانوني.
ج- اصدار جميع انواع التراخيص والشهادات التي تتعلق بممارسة الانشطة الاقتصادية في المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وفقا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه. د- تحصيل جميع انواع الرسوم والضرائب والعوائد والغرامات المستوفاة وفقا لاحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه أو بمقتضى التشريعات السارية في المناطق التنموية أو المناطق الحرة وتحديد بدل الخدمات وكيفية استيفائه. هـ- استملاك الاراضي والعقارات اللازمة لتنمية المنطقة التنموية والمنطقة الحرة وفقا لأحكام قانون الاستملاك.	
المادة (٤٤):- أ. لغايات تنفيذ احكام هذا القانون ، يعتبر من افراد الضابطة العدلية الرئيس وكل من اعضاء مجلس المفوضين والموظف المفوض خطيا من مجلس المفوضين وفقا للصلاحيات المقررة له ، وللموظف المفوض الحق في ضبط أي مخالفة لاحكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه والتفتيش داخل المنطقة التنموية والمنطقة الحرة ولهذه الغاية يجوز له دخول اي مكان وتدقيق المستندات والاطلاع على جميع الوثائق والسجلات والبيانات الالكترونية وتفتيش الاشخاص والبضائع. ب. على أي موظف لدى الهيئة له صفة الضابطة العدلية مراعاة أنظمة المؤسسة المسجلة الداخلية واجراءاتها الخاصة بالسلامة والحماية من المواد او المعاملات الحساسة عند دخولهم المؤسسات المسجلة لغايات اجراء التحقيقات في اي مخالفات يتم ارتكابها خلافا لاحكام هذا القانون والانظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه.	
المادة (٤٥):- أ. للهيئة الحق في بيع او اتلاف او مصادرة او تملك المواد والبضائع التي يتم التخلي عنها او تركها بدون مطالبة في المنطقة التنموية أو المنطقة الحرة على ان يتم تحديد الاسس والقواعد والاجراءات المتعلقة بذلك	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
بموجب تعليمات يصدرها مجلس المفوضين ويتم نشرها في الجريدة الرسمية. ب. للهيئة تكليف المطور الرئيسي بتنفيذ أي من الأحكام الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة.	
المادة (٤٦):- في غير الحالات المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه تسري على المنطقة التنموية والمنطقة الحرة احكام التشريعات النافذة المفعول في المملكة ويعمل بأحكام هذا القانون عند تعارضها مع اي نص في تلك التشريعات.	
الفصل الرابع **النافذة الاستثمارية** المادة (٤٧):- أ- تنشأ في الهيئة نافذة استثمارية تهدف لتقديم خدمة المكان الواحد لترخيص الانشطة الاقتصادية في المملكة ومراجعة إجراءات الترخيص وتبسيطها. ب- يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والقرارات اللازمة لتنظيم عمل النافذة الاستثمارية بما في ذلك تحديد القطاعات او الانشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات هذه النافذة.	**المواد المتعلقة بالنافذة الاستثمارية:** **من الملاحظ عدم وجود أي تطور على مفهوم وآليات عمل النافذه الاستثمارية الحالية والمنشأه في مؤسسة تشجيع الاستثمار منذ عام ٢٠٠٤، فموظفي الجهات الرسمية المختلفة منتدبون الى النافذه منذ ذلك الحين ولا اضافة ولا نفع من النص على الترتيبات الادارية لأنتدابهم في القانون او النص على تفويضهم باصدار الرخصة وفق التشريعات السارية، كما ان عمل النافذه واختصاصها لا يغطي كامل القطاعات الاقتصادية ولا يغطي المناطق التنموية والحرة.** **نؤكد على أن يكون الموظفون المنتدبون (للنافذة الاستثمارية) من ذوي الخبرة والاختصاص وإعطائهم الصلاحيات الكاملة بإصدار الموافقات اللازمة دون أي تأخير دون الرجوع لمؤسساتهم الأم وذلك تجنبا لأي تأخير في منح الموافقة على المشاريع، كما حصل في التجربة السابقة للنافذة الاستثمارية، حيث أن مشروع القانون لم يعمل على تطوير مفهوم وأليات عمل النافذة الاستثمارية الحالية والمنشأة في مؤسسة تشجيع الاستثمار منذ عام ٢٠٠٤.**
المادة (٤٨):- أ. على الجهات الرسمية المختصة بترخيص الانشطة الاقتصادية المشمولة بخدمات النافذة الاستثمارية أن تقوم بتسمية مفوضها أو مفوضيها الأصلاء والبدلاء المنتدبين للنافذة الاستثمارية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها كتابا من الهيئة بذلك. ب. تقوم الجهة الرسمية بإرسال كتب الانتداب والتفويض إلى الهيئة خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة على ان ترسل نسخة منها الى رئيس الوزراء، ولا يجوز إنهاء الانتداب و التفويض إلا بموافقة الجهة المختصة على ان ترسل نسخة منها الى رئيس الوزراء . ج. على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر ، يكون للمندوب المفوض صلاحية اصدار الرخصة وفقا للتشريعات السارية التي تطبقها الجهة الرسمية التي يمثلها، ولهذه الغاية يمارس صلاحيات المرجع المختص باصدار الرخصة المنصوص عليها في تلك التشريعات.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
	ونقترح أن يصدر مجلس الوزراء الأنظمة والقرارات اللازمة لتنظيم عمل النافذة الاستثمارية بناءً على تنسيب من مجلس الاستثمار باعتبار مهامه تقوم على صياغه الاستراتيجيات والسياسات الوطنية الخاصة بالاستثمار.
المادة (٤٩):- أ. تقوم الهيئة وخلال ستة اشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون بإعداد دليل للترخيص يتضمن الشروط والإجراءات والمتطلبات والمدد القانونية لإصدار الرخصة وفقا للتشريعات النافذة التي تطبقها الجهات الرسمية وذلك وفقا للنموذج المعتمد في الهيئة لهذه الغاية، وعلى الجهات الرسمية تزويد الهيئة بالبيانات التي تطلبها واللازمة لإعداد دليل الترخيص خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تسلمها طلبا بذلك من الهيئة. ب. تقوم الهيئة بعرض مسودة دليل الترخيص على الجهات الرسمية للاطلاع عليها وإبداء ملاحظاتها ، وفي حال لم تزود أي جهة رسمية الهيئة بملاحظاتها خلال ثلاثين يوما تاريخ تسلمها مسودة الدليل المذكور يعد ذلك موافقة منها على ما ورد فيه. ج. تقوم الهيئة ومن خلال المجلس برفع دليل الترخيص الى مجلس الوزراء لاعتماده، وفي حال اعتماده يكون هو المرجع الأساس لشروط وإجراءات ومتطلبات ومدد إصدار الرخص اللازمة للانشطة الاقتصادية، وعلى الجهات الرسمية ومندوبيها المفوضين التقيد بما ورد فيه. د. تقوم الهيئة وبشكل ربع سنوي بمراجعة دليل الترخيص وتحديث بياناته في ضوء التعديلات التي تطرأ على التشريعات النافذة، على ان تتبع في اي تحديث او تعديل على دليل الترخيص الإجراءات نفسها الواردة في هذه المادة لاعتماده.	
المادة (٥٠):- أ.يلتزم المندوب المفوض بإصدار قراره بخصوص الرخصة وفقا للمتطلبات والشروط والإجراءات وضمن المدة الزمنية المحددة في دليل الترخيص ، وفي حال عدم تحديد مدة لإصدار القرار بخصوص الرخصة في التشريع المعني، يجب أن لا تزيد مدة إصدار ذلك القرار على (٣٠) يوم عمل من تاريخ استكمال المتطلبات القانونية المحددة في دليل الترخيص.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
ب. في حال كان إصدار الرخصة يستدعي تحويل الموضوع إلى أي لجنة أو جهة لإجراء أي كشف أو القيام بأي إجراء دون أن يحدد التشريع المعني المدة التي يجب أن تصدر تلك اللجنة أو الجهة قرارها أو تنسيبها خلالها ، يجب أن يصدر ذلك القرار أو التنسيب خلال المدة المحددة في الفقرة (أ) من هذه المادة .	
المادة (٥١):- أ- إذا رفض المندوب المفوض منح الرخصة فيجب أن يكون قرار الرفض خطيا ومسبباً على ان يحدد النواقص الواجب استكمالها للحصول على الرخصة وعليه تبليغ طالب الرخصة بقراره خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أيام عمل من تاريخ إصداره. ب-١- لطالب الرخصة الاعتراض على قرار المندوب المفوض برفض منح الرخصة لدى مجلس المفوضين خلال ستين يوماً من تاريخ تبلغه القرار، وعلى مجلس المفوضين ان يحيل هذا الاعتراض الى اللجنة الحكومية المشكلة بموجب الفقرة (ج) من هذه المادة. ٢- على اللجنة الحكومية إصدار قرارها خلال (٣٠) يوما من تاريخ تقديم الاعتراض الى مجلس المفوضين ويكون قرارها قابلا للطعن لدى محكمة العدل العليا . ٣- على المندوب المفوض التقيد بقرار اللجنة الحكومية وتنفيذ مضمونه. ٤- يوقف الاعتراض المقدم من طالب الرخصة سريان المدة القانونية لسقوط حقه في الطعن بقرار المندوب المفوض المنصوص عليها في التشريعات النافذة وذلك من تاريخ تقديم الاعتراض ولمدة (٣٠) يوما. ج- يشكل مجلس الوزراء برئاسة الوزير او من يفوضه لجنة حكومية دائمة للنظر في الاعتراضات على منح الرخص وفقا لاحكام هذا القانون، على ان يحدد عدد اعضائها واجراءات عملها ونصاب اجتماعاتها واتخاذ قراراتها وامانة سرها وسائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.	**المادة (٥١/ب/٢):** **نقترح تخفيض فترة موافقة اللجنة الحكومية إلى (١٥) يوما من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك تماشيا مع محاربة البيروقراطية والإجراءات الحكومية الطويلة التي تستنزف وقت وجهد المستثمر.** **المادة (٥١/ج):** **نقترح أن تضم اللجنة أعضاء من القطاع الخاص الأردني ولو على الأقل ممثلي القطاع الخاص في مجلس الاستثمار وذلك تماشيا مع مشاركة القطاع الخاص في صنع ورسم السياسات الاقتصادية، وان لا تقتصر فقط على أعضاء حكوميين كون مهماتها وواجباتها منح الرخص الاستثمارية لمشاريع اقتصادية.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
المادة (٥٢):- أ. تقوم الهيئة بإعداد تقرير ربع سنوي عن سير العمل في النافذة الاستثمارية والمعيقات التي تواجهها متضمنا المقترحات والتوصيات لحلها، وترفع هذا التقرير إلى المجلس لاعتماده ورفعه إلى مجلس الوزراء . ب. يتخذ مجلس الوزراء القرارات والإجراءات اللازمة لحل المعيقات والمشاكل التي تواجه العمل في النافذة الاستثمارية.	
المادة (٥٣):- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب مجلس المفوضين إصدار الرخص اللازمة لأي نشاط اقتصادي محدد بناء على اهميته التنموية او الاستراتيجية وذلك وفقا للشروط والمتطلبات التي يحددها في قراره على ان لا تتعارض مع أي تشريع نافذ.	
الفصل الخامس **الأحكام العامة** المادة (٥٤):- دون الاخلال بأي عقوبة اشد ورد النص عليها في هذا القانون أو في أي تشريع آخر ، يعاقب كل من يخالف ايا من احكام هذا القانون والانظمة الصادرة بمقتضاه بغرامة لا تقل عن (٥٠٠) خمسمائه دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ، مع الزام المخالف بالتعويض وازالة الضرر الناشيء عن المخالفة وللهيئة إزالة الضرر على نفقة المخالف في حال امتناعه عن ذلك.	**المادة (٥٤):** **نقترح ضرورة تحديد نوع المخالفة بحيث لا تكون مفتوحة وان يكون هناك معايير وأسس واضحة لطبيعة حجم المخالفة، وان يتم تخفيض الهامش بين الحد الأدنى والأعلى للغرامة، وكذلك مراعاة التدرج في فرض الغرامات بناء على حجم المخالفة وطبيعتها.**
المادة (٥٥):- أ. عند سريان أحكام هذا القانون: ١. تحل عبارة (هيئة الاستثمار) محل عبارة (هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) و محل عبارة (مؤسسة تشجيع الاستثمار) حيثما ورد النص عليهما في التشريعات النافذة. ٢. تحل عبارة (مجلس مفوضي هيئة الاستثمار) محل عبارة (مجلس مفوضي هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) حيثما ورد النص عليها في التشريعات النافذة. ٣. تحل عبارة (رئيس مجلس مفوضي هيئة الاستثمار) محل عبارة (رئيس مجلس مفوضي هيئة المناطق التنموية والمناطق الحرة) حيثما ورد النص عليها في التشريعات النافذة.	

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
ب. لغايات هذا القانون، تعني عبارة (قانون تشجيع الاستثمار) حيثما ورد النص عليها في أي تشريع نافذ عبارة (قانون الاستثمار).	
المادة (٥٦):- يصدر مجلس الوزراء الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يلي: أ. اسس انشاء المناطق التنموية و المناطق الحرة وشروطه واجراءاته. ب. اسس تسجيل المؤسسات المسجلة في المنطقة التنموية او المنطقة الحرة وشروطه واسس ممارسة النشاطات المسموح بها وتحديد الرسوم وبدل الخدمات التي تستوفى لهذه الغاية. ج. تنظيم البيئة الاستثمارية في المنطقة التنموية . د. حماية البيئة في المناطق التنموية و المناطق الحرة. ه. الاحكام والاجراءات المتعلقة بتنظيم المدن والقرى والابنية والرسوم المستوفاة لهذه الغاية .	
المادة (٥٧):- أ. يلغى قانون تشجيع الاستثمار المؤقت رقم (١٦) لسنة (١٩٩٥) والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه. ب. يلغى قانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٣) والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبه على ان يستمر العمل بالقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها. ج. يلغى قانون المناطق التنموية والمناطق الحرة رقم (٢) لسنة (٢٠٠٨) على أن يستمر العمل بالأنظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاه إلى أن تلغى أو تعدل أو يستبدل غيرها بها وفقا لأحكام هذا القانون. د. يلغى قانون ترويج الاستثمار المؤقت رقم (٦٧) لسنة (٢٠٠٣). ه. يلغى نص كل من الفقرات (هـ) و (و) و (ز) من المادة (٥) من قانون تطوير المشاريع الاقتصادية رقم (٣٣) لسنة (٢٠٠٨). و. يلغى نص البند (٥) من الفقرة (ب) من المادة (٤) والمادة (٥) من قانون الصناعة والتجارة رقم (١٨)	

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce

المادة كما وردت في مشروع القانون	ملاحظات غرفة تجارة عمان
لسنة (١٩٩٨). ز. يستمر العمل بالاحكام الواردة في قانون تشجيع الاستثمار رقم (١٦) لسنة (١٩٩٥) وقانون الاستثمار المؤقت رقم (٦٨) لسنة (٢٠٠٣) والانظمة والتعليمات الصادرة بموجبهما والمتعلقة بالقطاعات والحوافز والاعفاءات والاجراءات المنصوص عليها في هذه التشريعات بما في ذلك الاحكام الخاصة بلجنة الحوافز الاستثمارية وذلك إلى حين إصدار مجلس الوزراء للجداول المشار اليها في الفقرة (ب) من المادة (١٥) من هذا القانون ونشرها في الجريدة الرسمية ، ولهذه الغاية يمارس مجلس المفوضين مهام لجنة الحوافز الاستثمارية.	
المادة (٥٨):- رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.	

غـــرفة تجـــارة عـــمّان
Amman Chamber of Commerce